

Distr.: Limited
15 January 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الثامنة والخمسون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.
- ٥ - المساعدة التقنية والتنسيق.
- ٦ - مسائل أخرى.
- ٧ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور



(٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩). وتنتهي مدة العضوية عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبينة بين قوسين.

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها والمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين، وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الثامنة والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يُتوقع منه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

(أ) معلومات أساسية

٦- طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بوسائل منها تنظيم ندوات واجتماعات لأفرقة خبراء، وذلك حتى يتسنى مناقشة تلك المواضيع مستقبلاً على مستوى الفريق العامل (A/CN.9/854).^(٢) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تعرض على الفريق العامل الرابع نتائج تلك الأعمال التحضيرية التماساً لتوصيات بشأن تحديد النطاق الدقيق للعمل ومنهجياته الممكنة وأولوياته، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.^(٣)

٧- وقد عُرِضت على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891) تضمنت ملخصاً للمناقشات التي جرت أثناء ندوة الأونسيترال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، والتي عُقدت في فيينا، يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ونصوصاً مكملّة أخرى.^(٤) واتفقت اللجنة على أنه ينبغي استبقاء مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في جدول أعمال الفريق العامل، وأكدت قرارها بأنه يمكن للفريق العامل أن يتناول هذه المسألة عند الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٨- وأجرى الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، مناقشات حول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك حول الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. واتفق الفريق العامل على أن أعماله المقبلة بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ينبغي أن تقتصر على استخدام نُظُم إدارة الهوية لأغراض تجارية، وأنه لا ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى مسألة انتماء مقدمي خدمات إدارة الهوية إلى القطاع العام أو القطاع الخاص. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه في حين يمكن الاضطلاع بالأعمال المتعلقة بإدارة الهوية قبل الأعمال المتعلقة بخدمات توفير الثقة، ينبغي أن يجري على نحو متزامن تحديد وتعريف المصطلحات ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين الاثنين. واتفق أيضاً على أنه ينبغي التركيز على نُظُم إدارة الهوية المتعددة الأطراف وعلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، من دون استبعاد النظر في نُظُم إدارة الهوية الثنائية الأطراف والأشياء المادية والرقمية، عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن يواصل الفريق العامل أعماله بزيادة توضيح أهداف مشروع الأعمال وتحديد نطاقه واستبانة المبادئ العامة المنطبقة وصوغ التعاريف اللازمة (الوثيقة A/CN.9/897، الفقرات ١١٨-١٢٠ و١٢٢).

٩- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الرابعة والخمسين، بعد استكمال أعماله المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٨.

وخدمات توفير الثقة والجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية. وناقش الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)، جملة مواضيع ومنها، أهداف العمل المزمع أن يضطلع به بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والمبادئ العامة لذلك العمل ونطاقه (الوثيقة A/CN.9/902، الفقرات ٢٩-٨٥).

١٠- وأكّدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧، الولاية التي أسندت إلى الفريق العامل في دورة اللجنة التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٧، أعلاه). واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها الحادية والخمسين، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين موضوعي الجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة والجوانب القانونية للحوسبة السحابية، أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام المثير لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعت اللجنة الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتشاطر مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل المسندة إليه.^(٥)

١١- وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٢- وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، المواضيع التالية باعتبارها ذات صلة بمناقشته للجوانب القانونية لإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: نطاق العمل؛ المبادئ العامة؛ التعاريف؛ متطلبات وآليات الاعتراف المتبادل؛ اعتماد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ مستويات الضمان في إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛ المسؤولية؛ آليات التعاون المؤسسي؛ الشفافية؛ الالتزامات بشأن الهوية؛ الاحتفاظ بالبيانات؛ الإشراف على مقدمي الخدمات (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرات ٦١-٩٤).

١٣- وأوصى الفريق العامل للجنة، في تلك الدورة، بأن تطلب إلى الفريق العامل الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، وذلك استناداً إلى تلك المبادئ وبناءً على مناقشة المسائل التي استبناها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/936، الفقرة ٩٥).

١٤- وطلبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، إلى الفريق العامل الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، وذلك استناداً إلى تلك المبادئ والمسائل التي استبناها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين.^(٦) وفي تلك الدورة، وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بتوصية الفريق العامل، قررت أيضاً أن تستعرض

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٥٩.

في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، مشاريع الملاحظات المتعلقة بالمسائل الرئيسية المتصلة بعمود الحوسبة السحابية.^(٧)

١٥- وبناء على ذلك، واصل الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (فيينا، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨) مناقشاته التي تناولت حصراً المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة التي استبانها في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/965، الفقرات ١٠-١٢٩).

(ب) الوثائق

١٦- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.157 والوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.158. وسوف تتضمن المذكرتان أيضاً مشاريع أحكام بشأن إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة أُعدت بمراعاة النصوص التشريعية القائمة والمقترحات المقدمة إلى الفريق العامل من دول ومنظمات دولية مع التعليقات ذات الصلة بها.

١٧- وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- (ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- (د) تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- (هـ) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/897)؛
- (و) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/902)؛
- (ز) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/936)؛
- (ح) تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/965)؛
- (ط) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة - مقترح من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (A/CN.9/854)؛

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠.

- (ي) لمحة عامة عن إدارة الهويات - ورقة معلومات أساسية مقدمة من فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات التابعة لرابطة المحامين الأمريكية (A/CN.9/WG.IV/WP.120)؛
- (ك) وثيقتان مقدمتان من الاتحاد الروسي (A/CN.9/WG.III/WP.136) و (A/CN.9/WG.IV/WP.141)؛
- (ل) مقترح من إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والاتحاد الأوروبي (A/CN.9/WG.IV/WP.144)؛
- (م) مقترح مقدّم من الولايات المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.145)؛
- (ن) مقترح مقدّم من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.IV/WP.146)؛
- (س) مقترح مقدّم من ألمانيا (A/CN.9/WG.IV/WP.155 و Add.1)؛
- (ع) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/891)؛
- (ف) مذكرة من الأمانة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.149)؛
- (ص) مذكرة من الأمانة تتضمن تعاريف المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.150).

١٨- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل - ركن "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

١٩- سوف يستمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

- ٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مسائل أخرى تتعلق ببرنامج عمله، وخصوصاً أيّ أنشطة يُضطلع بها من أجل الماضي قُدماً في تنفيذ الولاية التي أسندتها إليه اللجنة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بمرافق النافذة الإلكترونية الوحيدة وتسهيل أسلوب التجارة اللاورقية.^(٨)
- ٢١- وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بطلب اللجنة إلى الأمانة بأن تضطلع بعمل استكشافي بجمع معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك من خلال

(٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٠. وللاطلاع على أحدث مراحل النظر في هذه المسألة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٦٠.

تنظيم ندوات وحلقات دراسية واجتماعات خبراء أخرى، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات الأخرى، وأن تقدم تلك المعلومات إلى اللجنة لكي تنظر فيها في دورة مقبلة.^(٩)

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دورته التاسعة والخمسين تقرر مؤقتاً عقدها في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وذلك رهناً بتأكيد اللجنة هذه المواعيد في دورتها الثانية والخمسين، المقرر عقدها في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩.

البند ٧- اعتماد التقرير

٢٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز لما يتوصل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٣ (ب).